مجلة: تطوير العلوم الاجتماعية ISSN: 1112-9212
مخبر استراتيجيات الوقاية ومكافحة المخدرات- جامعة الجلفة. الجزائر مجلد: 10 عدد: 01 2017

واقع الكفالة والرعاية النفسية والتربوية والاجتماعية للطفولة المسعفة في الجزائر

المؤلف: خوجة حمزة

جامعة محمد بوضياف – المسيلة - hamzakhodja11@yahoo.com

الملخص- تعتبر فئة الطفولة المسعفة كما يقر القانون الجزائري تسميتهم من بين أهم الفئات الهشة في المجتمع والتي ظهرت بالرغم من الاحترازات الخلقية والقانونية، حيث وحتى عهد قريب لم تكن هذه الفئة لتشكل موضوعا مؤرِّقا، ولا الناس كانوا يهتمون بحقوقه وواجبات المجتمع تجاهه. لكن مع تعقد الحياة الاجتماعية وتحول أنماط الحياة وتفاقم هذه الظاهرة وتزايدها وتزايد الاهتمام بقضايا حماية الطفولة، بات من الواجب الدول تكفل بحمايتها، وتهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم التنشئة الصحيحة من كافة النواحي في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية والجزائر مثل باقي الدول اتخذت على عاتقها حمايته هذه الفئات سواء بسنها مجموعة من القوانين أو إنشائها لمجموعة من المراكز. وعليه جاءت الدراسة الحالية لتكشف عن واقع هذه الفئة في الجزائر .

Astract— The class of the palmer infancy considered as one of the most important brash classes in the society as the Algerian law stated. That it appeares although the lawful and connatural precincts. where and even in the near period this class didn't create a watchful subject, and also the people didn't interest with the rights and the duties of the society to this class. but with the complexity of the social life and the modify of the styles of the life, the aggravation and the increasation of this phenonenon, with the increase of the interested wiht the affaires to protect the infancy. Than, the duty of the countnes become to solidarite and prdect them. establish appropriate cirumstances to establish them with a correct way from all the ways in the case of the freedom and the respect human, Algerie like the other countries assumed on her shoulder the protection of this groups whether with state a group of laws or with the establishing of many stations, and from this comes the actual study to unravel on the reality of this class in Algerie.

- الإشكالية :

تعد ظاهرة الطفولة المسعفة من المشكلات التي تتزايد خطورتها في المجتمعات المختلفة في العالم وليس في شك أن هذا الموضوع يأخذ مكانا واسعا من الاهتمامات الدولية، على اعتبار أن هذه الفئة جزء من المجتمع البشري ككل ويشكلون شريحة من الطفولة التي تعتبر الإرث الذي يصنع به المستقبل، لذلك تعتبر رعاية هذه الفئة من الواجبات التي يتطلباتها المجتمع من أجل تحقيق التطور المتوازن البعيد عن الانحرافات والعلل الاجتماعية فمشكلة الطفولة المسعفة في بلادنا آخذ في التفاقم والتعقيد، وقد باتت تشكل ضغطا على الدولة والمجتمع، فهي تستنزف

الخزينة العمومية، من حيث أن هؤلاء الأطفال لابد من التكفل بهم فترة طويلة من الزمن، فترة تمتد من لحظة الميلاد إلى غاية سن الثامنة عشر، وبالنظر إلى أن عددهم يتزايد من سنة إلى أخرى بنسبة عالية تكاد تكون هندسية، فإن ذلك يضاعف من الأعباء المالية، لِم تتطلبه رعايتهم من هياكل، وتجهيزات ووسائل مادية وبشرية، للعناية بهم صحيا، وتربيتهم وتعليمهم وتكوينهم، وتهيئتهم جسميا ونفسيا واجتماعيا للحياة.

وعليه جاءت الدراسة الحالية لتسلط الضوء على موضوع الواقع الطفولة المسعفة في الجزائر، حيث ركزنا فيها على ما يلي:

1- ما هي حقوق الطفل المسعف في الجزائر ؟

2- ما هي الشروط الواجب توفرها في الأسرة الكفيلة ؟

3- ما هي مراحل عملية التكفل بطفل مسعف في الجزائر ؟

4- ما هي الحلول للحد من ظاهر الطفولة المسعفة ؟

2- مفاهيم الدراسة:

2-1 . مفهوم الطفل:

تعريف الطفولة: الطفل في اللغة هو المولود حتى البلوغ، والطفولة هي مرحلة من الميلاد إلى البلوغ.

* ويشير قاموس أكسفورد OXFORD: إلى الطفل على أنه الإنسان حديث الولادة سواء كان ذكراً أو أنثى، كما يشير إلى الطفولة على أنها الوقت الذي يكون فيه الفرد طفلاً ويعيش طفولة سعيدة.

* كما يشير قاموس لونجمان LONGMAN: إلى الطفل على أنه الشخص صغير السن منذ وقت ولادته حتى بلوغه سن الرابعة عشر أو الخامسة عشر وهو الابن أو الابنة في أي مرحلة سنية، كما يعرف الطفولة على أنها المرحلة الزمنية التي تمر بالشخص عندما يكون طفلاً. (حامد عبد السلام زهران، 1994، ص59).

وينطوي مفهوم الطفل في علم النفس على معنيين معنى عام ويطلق على الأفراد من سن الولادة حتى النضج الجنسي، ومعنى خاص ويطلق على الأعمار فوق سن المهد وحتى المراهقة.

*وتعرف الطفولة من وجهة نظر علماء الاجتماع على أنها: هي تلك الفترة المبكرة من الحياة الإنسانية التي يعتمد فيها الفرد على والديه اعتماداً كلياً فيما يحفظ حياته، ففيها يتعلم ويتمرن للفترة التي تليها وهي ليست مهمة في حد ذاتها بل هي قنطرة يعبر عليها الطفل حتى النضج الفسيولوجي والعقلي والنفسي والاجتماعي والخلقي والروحي والتي تتشكل خلالها حياة الإنسان ككائن اجتماعي. (عبد الحميد منصور وزكريا احمد الشربيني، 2000، ص20).

* كما يعرف الطفل وفقاً للمادة الأولى من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة المؤرخة في 20 نوفمبر 1989م على أنه: هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه، وأما الطفولة فتعرف على أنها مرحلة لا يتحمل فيها الإنسان مسئوليات الحياة متعمدا على الأبوين وذوي القربى في إشباع حاجته العضوية وعلى المدرسة في الرعاية للحياة وتمتد زمنياً من الميلاد وحتى قرب نهاية العقد الثاني من العمر وهي المرحلة الأولى لتكوين ونمو الشخصية وهي مرحلة للضبط والسيطرة والتوجيه التربوي والطفولة أيضاً هي الفترة التي يكون خلالها الوالدان هما الأساس في وجود الطفل وفي تكوينه عقلياً وجسمياً وصحياً.

*وتعرف الطفولة من وجهة نظر القانون: حيث انه عادة ما يستعمل لفظ الحَدَث كبديل عن الطفل، ومع أن الحدث يرادف لغويا الشاب، فإنه في لغة القانون أخذ معنى اصطلاحيا آخر له علاقة وطيدة بالجنوح. لذلك بمجرد أن نتلفظ بعبارة الحدث، يتبادر للذهن الطفل أو اليافع المهمل اجتماعياً، أي المهمش. (قانون الأسرة الجزائري، 1984، ص22).

متى تنتهي الطفولة: تلزم الإشارة إلى أن هذه النقطة بالذات ظلت على مدى الأزمان غير محددة بدقة، بحيث أعطي لتعريف الطفولة معنى واسعٌ وغير محدد، بشكل لم تُعرَف معه نهايتها الدقيقة، غير أن لفظ الطفولة يستوعب كل المراحل التي يقطعها الإنسان منذ ولادته إلى أن يصل سن الرشد أي وهو صبي، يافع، شاب... (إبراهيم سعد، 1996، ص47).

وعليه ومما سبق فطفولة في هذه الدراسة: تعني كل مولود تراوح سنه ما بين يوم إلي 18 سنة.

2-2 .مفهوم اللقيط: هو صغير منبوذ في شارع أو مسجد أو نحو ذلك لا كافل له معلوم، في الغالب إما لكونه من فاحشة خوفا من العار أو للعجز عن مؤنته. (دخينات خديجة، 2012، ص35).

2-3 مفهوم الطفولة المسعفة:

التعريف النفسي: حسب "أنا فرويد "عرفت هذه الفئة قائلة: هم أطفال بلا مأوى ولا عائلة لهم ، لديهم تفكك في حياتهم الأسرية بسبب ظروف قاهرة ومن ثم انفصلوا عن أسرهم وحرموا من الاتصال الوجداني بهم ،وما إلى ذلك من فقدان للأثر التكويني الخاص بهم والذي يكون سببه الرفض العائلي وقد ألحقوا بدور الحضانة أو مراكز الطفولة والملاجئ ويمكن أن نفهم من مصطلح المسعف هو ذلك الطفل الذي تتكفل الدولة بتربيته منذ لحظة ولادته أو لحظة تخلي والديه أو أهله عنه، فتقوم المؤسسة الإيوائية المتخصصة بتربيته ورعايته وتعمل على توفير كل الحاجات المادية والتعليمية والاجتماعية سواء كانت فتاة أو صبي. (المرجع السابق، ص37).

التعريف القانوني: تم تعريف الطفولة المسعفة أو أيتام الدولة حسب قانون الصحة العمومية في الجريدة الرسمية من الأمر رقم 79/76 في المادة 246 بتاريخ 1976-10-23أين يوضح الوضعية المادية للأطفال وأين يتم استقبالهم تحت وصاية مصلحة الإسعاف العمومي وهم :

- المولود من أب وأم مجهولين ووجد في مكان ما وهو الوليد اللقيط.
- الذي لا أب ولا أم له ولا أصل يمكن الرجوع إليه وليس له أي وسيلة للمعيشة وهو اليتيم والفقير.
- الذي سقط من سلطة الوالدين بموجب تدبير قضائي وعهد بالوصاية إلى الإسعاف العمومي للطفولة

وحسب ما جاء في المادة 08 يعرف الأطفال المسعفين أيضا كالتالي: الأطفال المحرومون من الأسرة بصفة نهائية والمتمثلين فيما يلي:

- الطفل الذي فقد أبويه أو السلطة الأبوية بصفة نهائية بقرار قاضي الأحداث.
- الطفل المهمل والمعروف أبويه والذي يمكن اللجوء إلى أبويه أو أصوله والمعتبر مهمل بقرار قضائي.
- الطفل الذي يعرف بنسبه والذي أهملته أمه عمدا ولم تطالب به ضمن أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر.

2-3-1.الفرق بين الطفل المسعف واللقيط: الطفولة المسعفة تشمل الأطفال غير الشرعيين المولودين من المحارم أو الأزواج غير زوجاتهم أو من الزوجات غير أزواجهن، أما اللقيط ولد حديثا ونبذه ذووه خشية الفقر أو ستر العار سواء كان من زواج لا يقره القانون الوضعي كالزواج العرفي أو من علاقة غير شرعية حيث تضطر والدة الطفل إلي التخلص منه بلا لقائه أو تركه في الطريق تفاديا للمشاكل أو ستر العار أو غير ذلك من الدوافع المختلفة فيؤخذ إلي مركز خاص بالطفل المسعف. (المرجع السابق، ص45).

2-3-2. أصناف الطفل المسعف:

بما أن المسعف هو ذلك الشخص الذي يبحث عن من يقدم له الرعاية الجسمية والنفسية التي يحتاج إليها وهذا في مراكز خاصة ويمكن تصنيف هؤلاء المسعفين إلى ثلاث حالات:

- الفئة الأولى اليتامي القاصرين: تضم الأطفال الموجهين من المستشفيات إلى المصالح المعنية بتربيتهم والإشراف عليهم وينتمي إليها الأطفال الذين ليس لهم علاقة تربطهم بعائلاتهم الطبيعية، خاصة العلاقة الوالدية التي تعتبر الأساس والمصدر الأول والرئيسي في نمو الطفل وبناء شخصيته السوية وتضم هذه الفئة الطفل غير الشرعي والذي تم إنجابه خارج الزواج الشرعي، وقد يكون مجهول الوالدين فتتكفل به مصلحة الشؤون الاجتماعية أو يكون مجهول الأب وأمه معروفة فيحمل اسم أمه.
- الفئة الثانية الاطفال المكفولين: نظرا لمشاكل أسرية أو معاناة عائلية قد يوضع الأطفال بالمؤسسة وذلك بقرار من قاضي الأحداث لمدة مؤقتة أو يتم إعادتهم إلى وسط عائلتهم بمجرد تحسن الأمور وتبقى علاقتهم

بذويهم عن طريق الزيارات وقد يبقى هؤلاء الأطفال بصورة نهائية في حالة التخلي الكامل تسقط بذلك كفالته من والديه ويبقى بقوة القانون.

- الفئة الثالثة كفالة الوقتية: وهي الفئة التي تودع من طرف أوليائهم لمدة محددة وهذا نتيجة مصاعب مادية مؤقتة بحجة عدم التفاهم بين الزوجين، أو نتيجة لعامل الجنس أو الإعاقة أو المرض، وقد يودع الطفل بالمؤسسة بعد عدة أشهر فقط وقد كون علاقة مع أمه أو بديل لها وهو في هذه الحالة يحتاج إلى الرعاية والحماية والأمن، قد تجعل الطفل يدخل في حالة حداد ورفض وبكاء شديد ومتواصل نتيجة الظرف الجديد وهذا يشكل خطرا على صحته النفسية وحتى الجسدية.

2-3-4. حقوق الطفل المسعف في الجزائر:

بالإضافة إلي حقوق الأطفال العاديين، فان الأطفال غير الشرعيين باعتبارهم شريحة خاصة، فان لها حقوق أخرى يمكن ذكرها كمايلي:

1- **الحق في النسب:** لا يمكن للطفل الغير الشرعي أن يعيش بدون اسم ولا هوية يظهر من خلال مطالعة اجتهادات الفقهاء والمشرع على مدى حرصهم على إلحاق الطفل بنسب أبيه متى وجدت قرينة على هذا الإلحاق حيث سارت على هذا الدرب جل التشريعات العربية عامة والتشريع الجزائري خاصة، و نضمه المشرع في المواد من 40 إلى 46 من قانون الأسرة، وقد نصت المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري على طرق إثبات النسب وحددتها بكل من الزواج الصحيح، والفاسد والدخول بالشبهة والإقرار والبينة، ومع اصطدام إحكام إثبات النسب التي نضمها المشرع ثم القانون تنظيما دقيقا ومحكما بالتطورات والاكتشافات العلمية خاصة منها في المجال الطبي والبيولوجي كان على المشرع أن يتماشى وهذا التطور العلمي فكانت هذه المادة محل تعديل بموجب الأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 حيث تم استبدال في نص المادة "حرف الواو " ب-أو- في الفقرة الأولى حتى لا يفهم أن إثبات النسب يقتضي مجموع أدلة الإثبات مجتمعة فكان حرف الواو حرف عطف يفيد الربط والتثبيت "أو" تفيد التخيير، كما هو مقتضاها اللغوي ثم جاءت الفقرة الثانية وهي الجانب الجديد في التعديل، أين تم إضافة الطرق العلمية الحديثة كوسيلة لإثبات النسب متى كانت العلاقة شرعية، وهو ما اعتبره البعض قفزة نوعية تبناها المشروع الجزائري مواكبة للتطور الذي شهده هذا المجال. إلا أن هذا الأمر لم يخلو أبدا من التعقيدات والترسبات التي طفت بسبب الفقهاء الذي يرجع إلى عدم تحديد تفسير جامع مانع بمعاني هذه النصوص القانونية من جهة، وإطلاق العنان للاجتهاد في هذا المجال رغم الخطورة التي تعتريه فنتج عن هذه القفزة التشريعية فتح أبواب التناقض بدلا من حسم النزاع فلا هو حدد مفهوما لمعنى الطرق العلمية طبقا لأحكام المادة 40 من الأمر 02/05 المعدل والمتمم لقانون الأسرة، كون أن هذه الطرق تخضع إلى عدة تصنيفات

تجمع بين الظنية منها والقطعية ، ولا هو حدد أنواع هذه الطرق حتى لا تفتح المجال للقاضي للتناقض فيما يترتب عنها من حجية قد تخضع لها سلطته التقديرية. وأمام هذا التكتل فقد توصل البعض إلى القول بضرورة تدخل المشرع بحصرها وتقنينها عن طريق التنظيم كحل أولي يقيد القاضي في عدم التوسع فيها، وما قد يقف أمامه كعائق نظرا لحجية الخبرة الطبية المبنية على أسس علمية، والمحررة من طرف أطباء مختصين لهم باع كبير في مجال إثبات النسب بهذه الطرق

2- **لحق في أسرة بديلة:** أكد ميثاق حقوق الطفل العربي، أن الأسرة هي البيئة الأولي والمفضلة لتنشئة الأطفال ورعايتهم، وأن الأسرة البديلة هي الخيار الضروري عند تعذر وجود الرعاية المؤسسية، فهي شكل من أشكال رعاية وتربية الأطفال الأيتام أو مجهولي الأبوين الذين يتعذر على أبائهم رعايتهم بسبب مرضهم أو احتجازهم في السجن، وقد ظهر هذا النمط من الرعاية بدلا من وضع الطفل في مؤسسة تقوم بالمهمة.

3- الحق في مورد العيش:

كرست اتفاقية حقوق الطفل 1989 حق النفقة والإسكان للطفل في قولها: "تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوي معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي، يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرين المسؤولين عن الطفل ... بتامين ظروف عيش ملائمة لنموه" (إسماعيل عوض، د ط، ص43).

4- الحق في التربية والتعليم:

التعليم من أهم حقوق الطفل خاصة أن العلم هو مستقبل كل الشعوب، ومن ثم يجب ضمان حقه في التعليم والراحة والتمتع بأوقات الفراغ والمشاركة بحرية في النشاطات الثقافية بما فيه حقه في الحصول على المعلومات وفي حرية الفكر والضمير والدين.

5- ضمان الاستقرار في الحياة:

كثير من حالات عدم التكيف مرجعها انعدام الاستقرار بسبب النزوح واللجوء والتشرد والافتقاد لأسرة حاضنة والافتقاد للنسب والهوية وللجنسية سواء في ظروف السلم أو الحرب، والإسلام هنا السباق لحماية هذه الفئات، بأن حث على التكفل بالأطفال المتخلى عنهم ومنحهم كل ما يحتاجونه من عطف وحنان وتربية وتعليم، واعتبر كل طفل مولود في دار الإسلام حرا منتميا لها، له حقوق على بيت مالها. أما اللجوء فليس هناك ابلغ من مثال المهاجرين والأنصار، وما حمله من رموز لإدماج المهاجرين في المجتمع الجديد بشكل مثالي يلزم الاعتبار به. كما أقدم الإسلام أخلاقيات للحرب والفتح منها عدم المساس بالطفل والمرأة (حاضنة الطفل) وهيئة الأمم المتحدة في اتفاقية 1989 توقفت عند هذه الحالات بالذات خاصة الدول الأطراف على احترام الأقليات (المادة30) ومنح الطفل اللاجئ كل ما يحتاجه من مساعدات وتمكينه من كافة الحقوق كباقي الأطفال (المادة22).

2-4.مفهوم الكفالة:

هي التزام شرعي على وجه التبرع وهذا عن طريق التكفل، رعاية، تربية وحماية الطفل القاصر بنفس الطريقة التي يتخذها الأب مع طفله ويمكن أن يكون الطفل المتكفل به معروف أو مجهول النسب (المادة 116-119 من قانون الأسرة فصل7). ويتم ذلك عن طريق عقد أعداده أمام القاضي، يستفيد الملتزم الشرعي بالكفالة بالوصاية الشرعية.

2-4-1.أنواع الكفالة:

التكفل الكلي والكامل: وهو الأكثر استعمالا وكمالا، والعلاقات مع الأسرة الأصلية تنقطع وتنتهي والطفل يندمج كليا مع العائلة الجديدة.

التكفل البسيط: المتكفل يحتفظ بكل حقوقه في العائلة الأصلية في المقابل له حقوق محدودة في العائلة التي تكفلت به، هذه العملية يمكن أن تنتهي بمجرد طلب من المتكفل أو المتكفل به.

2-4-2 إجراءات القانونية للتكفل:

اتخذت الدولة بعض الإجراءات والقوانين وذلك من اجل حماية هذه الشريحة ورعايتها والتكفل بها من جميع الجوانب .

1. مراحل عملية التكفل:

تبدأ مرحلة التكفل بطفل مسعف من محضر التخلي ألممرضي من طرف الأم، حيث يتم استقبال هؤلاء الأطفال برسالة من مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن عند إمضاء محضر التخلي عن الطفل، وعلى أساس هذا الأخير يعتبر هؤلاء متخلي عنهم نهائيا، أما

الأطفال المؤقتين فيؤخرون إلي حين انتهاء مهملة التفكير التي تمنح للام والتي هي قانونيا ثلاثة أشهر ويوم أما الأطفال المتخلي عنهم نهائيا بإمكان أي أسرة حرمت من الأطفال أن تتقدم بطلب التكفل إذا أرادت ذلك حيث يتوفر الطلب على شروط معينة.

2- الشروط الواجب توفرها لدى الكفيل: يشترط أن يكون الكفيل:

- مسلما.
- عاقلا ، قادرا على القيام بشؤون المكفول ورعايته.
- الحد الاعلي للسن هو 60 سنة بالنسبة للرجل و 55 سنة للمرأة وهذا يبقي تحت اعتبار اللجنة المكلفة بدراسة ملفات طلبات الكفالة.
- دخل الطالبين للكفالة يتعدى الحد الادني للأجر بعد طرح كل الأعباء الشهرية.
- يجب توفر سكن لائق وصحي لطالبي الكفالة.

3- .تشكيل ملف الكفالة:

1- الطالبون القاطنون بالوطن:

يرسل أو يداع الملف في نسختين بمديرية النشاط الاجتماعي للولاية ويتكون من:

- طلب خطي تحفيزي.
- استمارة التحقيق النفسي الاجتماعي منجز من طرف المساعدة الاجتماعية مملؤة بصفة مدققة، متضمنة رأي صريح وإمضاء مدير النشاط الاجتماعي والتضامن.
- شهادة ميلاد لكلا الزوجين.
- بطاقة عائلية للحالة المدنية أو شهادة شخصية للحالة المدنية للعازبات.
- كشف السوابق العدلية لكلا الزوجين.
- شهادة عمل لكلا الزوجين.
- كشف الرواتب للأشهر الثلاثة الأخيرة لكلا الزوجين.
- شهادتان طبيتان للزوجين تثبت الحالة الصحية حاملة لإمضاء وختم للطبيب المعالج لكلا الزوجين.
- شهادة تبرر عقد الإقامة (شهادة المكلية، عقد الإيجار أو وصل الكراء).
- صور شمسية جديدة.

2 - بالنسبة للجالية الجزائرية بالمهجر:

- يرسل الملف لدى المصالح القنصلية في نسختين، بالإضافة إلي الوثائق المطلوبة والمذكورة أعلاه بالنسبة لطالبي الكفالة بالتراب الوطني يتضمن الملف مايلي:
- تحقيق اجتماعي مملوء وموقع قانوني من طرف مصالح القنصلية المختصة والمعنية.
- نسخة طبق الأصل من بطاقات ووثائق التعريف أي البطاقة القنصلية.

لا يتم إبداء الرأي النهائي لوضع طفل في إطار نظام الكفالة إلا بعد إمضاء الأم البيولوجية لمحضر التخلي وهذا بعد مرور الثلاثة أشهر القانونية وكذا بعد إجراء المقابلة النفسية للمختصة النفسية أو الفرقة النفس الاجتماعية لمكان الوضع مع العائلة الطالبة للكفالة.

4- تشكيلة الملف الحصول على عقد الكفالة: يقدم الملف لدى المحكمة ويتكون من:

- طلب خطي موجه للسيد رئيس المحكمة.
- شهادة الميلاد للزوجين.
- سجل السوابق العدلية لكلا الزوجين.

- شهادة الجنسية للكفيل.
- عقد الزواج.
- شهادة عمل للزوجين.
- كشف الرواتب الثلاثة الأشهر الأخيرة لكلا الزوجين.
- شهادة ميلاد الطفل.
- شهادة وضع في إطار الكفالة موقعة من طرف مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن.

5-مطابقة اللقب العائلي:

ترسل طلبات التغيير اللقب إلي وزارة العدل، مديرية شؤون الحالة المدنية بساحة بئر خادم الابيار الجزائر.

يمكن للشخص الذي كفل قانونيا في إطار الكفالة ولدا قاصرا مجهول النسب من الأب أن يغير اللقب و /أو يطابق لقب الطفل المكفول بلق هاذ انه يتقدم بطلب تغيير اللقب بلقب هذا الولد ولفائدته وذلك قصد مطابقة الولد المكفول بلقب الوصي عندما تكون أو الولد القاصر عندما يكون على قيد الحياة فينبغي أن ترفق موافقتها المقدمة في شكل عقد شرعي بالطلب كما هو منصوص عليه في أحكام المرسوم التنفيذي 92-24 ل 13 جانفي 1992 المتمم للمرسوم 71-51 الموافق ل 03 جوان 1971 المتعلق بتغيير اللقب و /أو مطابقة اللقب.

علما بأن مطابقة اللقب لا تمنح الحق في النسب كما أنها لاتسمح بتسجيل الطفل المكفول على الدفتر العائلي.

6.تشكيلة الملف قصد تغيير اللقب ومطابقة اللقب:

- طلب تغيير و / او مطابقة اللقب.
- شهادة ميلاد الطفل المكفول.
- نسخة من عقد الكفالة المصادق عليها.

حيث ترسل نسخة من الحكم الخاص بتغيير اللقب و/أو مطابقة خلال شهر إلي ضابط الحالة المدنية الذي يسجل على هامش شهادة ميلاد الطفل المكفول تغيير اللقب.

6-كيفية الحصول على طفل المسعف من مؤسسة الايوائية:

يوضع الملف المذكور أعلاه على مستوى مديرية النشاط والتضامن بنسختين، يمر الملف على اللجنة الولائية المكلفة بدراسة ملفات الكفالة والذي يضم: مدير النشاط الاجتماعي والتضامن، مدير المركز، طبيب المؤسسة، اخصائية اجتماعية، اخصائية نفسانية. ينعقد هذا المجلس مرة أو مرتين كل شهر حسب الطلبات. تدرس الملفات وتمنح الموافقة أو العكس، في حالة الرفض يمكن اعادة النظر في الطلب، وفي حالة الموافقة تتصل المديرية بالشخص لاستلام الطفل، حيث يستوجب قدوم الزوجين مع بطاقة التعريف الوطنية وذلك من اجل الإمضاء على

محضر الاستلام، الذي يؤشر فيه مدير المؤسسة والمساعدة الاجتماعية في نسختين، ترسل نسخة للمديرية ونسخ تبقي على مستوى المؤسسة، كما يسلم بها الطفل للكفيل إضافة إلي الدفتر الصحي وشهادة الميلاد وشهادة طبية.

7.الحالات التي تحتم إنهاء الرعاية في الأسرة المتكفلة:

- اذا تقدمت الأسرة الكفيلة بطلب تبدي فيه عدم الرغبة في رعاية الطفل.
- اذا توفي أحد الولدين المتكفلين أو كلاهما.
- اذا تبين أن هناك انحراف في السلوك يصعب علاجه داخل الأسرة.
- اذا تبين عدم تعاون الأسرة البديلة وعدم تنفيذها لتوجيهات مديرية النشاط الاجتماعي.
- اذا تبين ان الأسرة منحرفة.

8.الحالة المدنية للأطفال المولودين:

أ. بيان وثيقة الميلاد:

لقد نص القانون على بيانات أساسية الذكر بحيث لا يجوز الزيادة عنها ولا نقصان وواجب على ضابط الحالة المدنية ومن يقوم مقامه مراعاتها بعناية وبدقة واحترامها عند تحرير وثيقة الميلاد. وهذه البيانات هي:

- المكان الذي ولد فيه المولود المراد التصريح بشرفه.
- تاريخ الولادة بالساعة واليوم والشهر والسنة.
- جنسية المولود ذكر أو أنثى.
- الاسم الذي أعطي للمولود من قبل الأب أو المصرح أو ضابط الحالة المدنية.
- اسم و لقب وعمر ومهنة ومسكن كل واحد: الأب أو المصرح أو ضابط الحالة المدنية.
- إن كان المصرح غير الأب يذكر في الوثيقة اسمه ولقبه وعمره ومهنته ومسكنه ولا يستثني من ذلك الا وثيقة اللقيط ومجهول الوالدين، حيث يصبح من غير الممكن ذكر البيانات المتعلقة بالأب والأم ، ويصبح الواجب على الضابط الحالة المدنية ان يعطي للمولود مجموعة الأسماء يكون اخرها اللقب ، وذلك اذا لم يكن الشخص الذي التقطه او عثر عليه قد اختار له اسما مناسبا (منشور وزاري مشترك 1987/01/17 .(المادة 64 من الامر رقم 70-20 المؤرخ في 1970/02/19 المتعلق بالحالة المدنية).

ب. اللقب العائلي:

يجعل القانون من اسم العائلة حقا أساسيا يرتبط بالشخص الطبيعي نفسه، وهكذا فان المادة 28 من القانون المدني تنص على أنه: "يجب ان يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر، ولقب الشخص يلحق أولاده".وفيما يتعلق بالاطفال

الذين عثر عليهم والأطفال المولودين من أبوين مجهولين، تنص المادة 64 الفقرة 4 من الأمر 70-20 المؤرخ في 1970/02/19 المتعلق بالحالة المدنية على أنه " يعطي ضابط الحالة المدنية بنفسه الاسماء إلي الاطفال اللقطاء والأطفال المولودين من أبوين مجهولين والذين لم ينسب لهم المصرح أية اسماء، يعين الطفل بمجموعة من الأسماء يتخذ أخرها كلقب عائلي.

ان الغرض من الأحكام السالفة الذكر يكمن في إمكانية ادماج هؤلاء الاطفال في السلك الاجتماعي. غير أن تطبيق هذا الحكم قد تجسد من الناحية العملية في منح الاطفال الذكور سلسة من الأسماء الخاصة بالذكور بحيث يتخذ اخر اسم كلقب عائلي بالنسبة لهم، وفي منح الاطفال الاناث سلسلة من الاسماء الخاصة بالاناث بحيث يتخذ اخر اسم كلقب عائلي بالنسبة لهن. وبالتالي فان استعمال اسم أنثى كلقب عائلي بالنسبة للاطفال الاناث يدل على ظروف ولادتهن وعلى وضعيتهن وذلك سواء بالنسبة للاطفال انفسهم أو بالنسبة للمجتمع. ان الرغبة في التطبيق الصارم لروح القانون الذي يرمي إلي تشجيع ادماج هؤلاء الاطفال ضمن المجتمع، وفي ضمان تطبيقه المحكم على المجتمع، تستدعي توضيح شروط تطبيق المادة 64 التي تمنح ضابط الحالة المدنية في حالة عدم وجود المصرح المنصوص عليه في المادة 62، إمكانية منح الأسماء للأطفال الذين عثر عليهم وللأطفال المولودين من أبوين مجهولين.

ولهذا الغرض فانه يطلب من السادة ضباط الحالة المدنية السهر على أن يكون أخر اسم وهو الاسم الذي سوف يتخذ كلقب عائلي اسم ذكر حتما بما فيه الأطفال الإناث وبالطبع يطبق هذا الحكم عندما يكون منح الاسم من طرف ضابط الحالة المدنية نفسه أو عندما يكون من قبل المصرح المذكور في هاتين المادتين 62-64 من الأمر المذكور سلفا واللتين تنصان على أن:

المادة 62: يصرح بولادة الطفل الأب أو الأم وإلا الأطباء والقابلات أو أي شخص أخر حضر الولادة وعندما تكون الأم ولدت خارج مسكنها فالشخص الذي ولدت الأم عنده.

المادة 64: يعطي ضابط الحالة المدنية نفسه الأسماء إلي الأطفال اللقطاء أو الأطفال المولودين من أبوين مجهولين والذين لم ينسب لهم المصرح أية أسماء، يعين الطفل بمجموعة من الأسماء يتخذ أخرها كلقب عائلي وهذا سوف يعطي حظوظ الأطفال في إدماج أحسن ضمن المجتمع تتوقف على مدى ملائمة الاسم.

ج. الجنسية الأصلية:

المادة 6: الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/27 يعتبر جزائريا كل الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية.

المادة 7: يعبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر.

1. الولد المولود في الجزائر من أبويين جزائريين غير أن المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد وكأنه لم يكن جزائريا قط إذا ثبت خلال قصوره انتسابه إلي أجنبي أو أجنبية وكان ينتمي إلي جنسية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفق لقانون الجنسية احدهما. أن الولد حديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها ما لم يتبين خلاف ذلك الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها. (علاء الدين كفاني،1998، ص.ص27-28).

الجانب الميداني:

*** التعريف بمديرية النشاط الاجتماعي والتضامن وتاريخ إنشائها:**

مديرية النشاط الاجتماعي عبارة عن مصلحة من المصالح الخارجية لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، يتمثل دورها في إتخاذ جميع التدابير التي من شأنها تأطير النشاطات المرتبطة بالعمل الإجتماعي وترقية حركة الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي، وتتكفل بالعديد من الفئات الهشة والمعوزة على مستوى الولاية التي ازدادت في السنوات الأخيرة أكثر من سابقتها خاصة مع الظروف الاجتماعية القاسية، منها: ذوي الاحتياجات الخاصة، الأرامل، المطلقات، الأطفال المسعفين والعائلات في وضع صعب كضحايا المأساة الوطنية، بإضافة إلى قضايا الشباب وبرامج التشغيل والأشخاص المسنين وتضم المديرية خمسة مصالح: منها مصلحة التضامن والعائلة والحركة الجمعوية هذا المكتب الذي يتم فيه استقبال ملفات العائلات الكفيلة من داخل الوطن ومن خارج الوطن (عن طريق الوزارة)،

واستقبال ملفات الأطفال: الأطفال المتخلى عنهم نهائيا، الأطفال المؤقتين المولودين من أب مجهول والأطفال الذين أمهاتهم تعاني من وضعية حرجة الذين تم استقبالهم بأحد مصحات الولادة والتي هي: المؤسسة الاستشفائية سليمان عميرات بالمسيلة، المؤسسة الاستشفائية ببوسعادة، المؤسسة الاستشفائية بسيدي عيسى، المؤسسة الاستشفائية بعين الملح، حيث أن هذه المؤسسات تستقبل الأمهات العازبات إلي حين ولادتهن وتسوية وضعيتهن من خلال استلام مولودهن والتكفل به نهائيا وتسجيله بالاسمهن أو بالتخلي النهائي عنه أين سيقيم على مستوي المؤسسة الاسشفائية للتوليد لمدة ثلاثة أشهر حتى تتم تسوية وضعيتها من خلال وضعة في أسرة كفيلة.

* استراتيجيات المديرية: إن مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن تعمل على إدماج هؤلاء الأطفال داخل أسر كفيلة، وتقوم هذه عملية من خلال:

أ- دمج الأطفال داخل العائلات: حيث تقوم المؤسسة بدمج الأطفال في وسط العائلات في إطار التكفل وليس في إطار التبني، حيث تتكفل العائلات بالطفل في إطار قانوني وتعطيه اسما ثلاثيا لا يتعلق بالعائلة الكافلة بل باسم تختاره اللجنة المكلفة بالإدماج.

ب- تحويل الأطفال ذوي العاهات أو المرضي إلي مؤسسات الإيوائية: حيث تقوم المديرية بالتكلف بالمواليد الجدد الذين يولدون بعاهات أو أمراض على مستوى مؤسسات الاستشفائية التابعة لها، من خلال تحولهم إلي مؤسسات الإيوائية المناسبة لهم.

ج- استخراج الوثائق الخاصة بهذه الفئة: حيث تقوم المديرية بالاستخراج جميع الوثائق الخاصة بهذه الفئة والتي هي: شهادة الوضع في وسط عائلي، شهادة ثبوت أصلية، رخصة الخروج خارج الوطن، مقرر الوضع داخل الوسط العائلي، مقرر تسجيل الطفل.

دور المديرية في توفير الأسر الكفيلة:

المزايا: تقوم المديرية برعاية الأطفال رعاية اجتماعية، ولهذا فلها فوائد كثيرة ومزايا متعددة منها:

- توفير عائلات التي تقوم بتوفير بالعلاقة شبيهة بالعلاقات الطبيعية الأبوية، فالأسر البديلة تقوم بدور بديل الأبوين البيولوجين.
- تعمل المديرية على ضمان حقوق الطفل المسعف.

العيوب:

قد تفسد العلاقات بين الأسر الكفيلة والمديرية بسبب تصرفات بعض الأطفال وعدم تقبلهم لهذه الأسر.

- إخفاء بعض العائلات لتصرفات الأطفال المحضونين.
- عدم قدرة المديرية على توفير الأسر الكافية لهؤلاء الأطفال.
- عدم وجود امكانيات مادية ومعنوية الكافية لتهئية الأسر على التكفل.
- فإن نظرة المجتمع للطفل المسعف قاسية جدا باعتباره طفلا غير شرعي، فيلاحقه ازدراء المجتمع لأنه غير شرعي وبالتالي غير طبيعي.

الحلول المقترحة للحد من هذه الظاهرة: لقد تفشت هذه الظاهرة كثيرا لذلك يستوجب:

- الرفع من مستوى الوعي الأخلاقي والديني في المجتمع بما يكفل الامتناع عن المحرمات، والتعفف، واحترام الأعراض.
- العمل على تيسير أسباب الزواج الشرعي والتشجيع عليه، وذلك بتخفيف شروط حيازة السكن وتجهيزه.

- العمل على تفعيل سياسة التشغيل والتركيز على توظيف الشباب، حتى يساعدهم ذلك على امتلاك القدرة على الاستجابة لمطالب الزواج الشرعي.
- تشجيع الجمعيات الخيرية التي تأخذ على عاتقها مساعدة الشباب على استكمال نصف دينهم عن طريق مساعدتهم على توفير احتياجات العروس، أو تأثيث عش الزوجية أو التكفل بنفقات حفل الزفاف نفسه، وذلك بتيسير اعتمادها، ودعمها ماديا.
- تطبيق الحدود الشرعية التي سنتها الشريعة الإسلامية للزناة المحصنين، وإن تعذر ذلك فلتُستلْهم في وضع تشريع يغلظ العقوبة على الزاني المحصن، دون أن يتساهل مع غير المحصن.
- ضرورة إلزام المتهم قانونا بالخضوع لكل التحاليل الطبية التي ترمي لإثبات النسب أو نفيه، وفي حالة ثبوته يلزم بالزواج من ضحيته وإن كان متزوجا، كما يلزم بالنفقة على طفله وتربيته وتعليمه.

قائمة المراجع:

- حامد عبد السلام زهران: "علم النفس الطفل"، عالم الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة. 1994.
- عبد الحميد منصور وزكريا أحمد الشربيني: "الأسرة على مشارف القرن21"، ط1، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، مصر .2000.
- إبراهيم سعد: "مشكلة الطفولة والمراهقة"، منشورات دار الآفاق الجديدة للنشر والتوزيع، بيروت. 1998.
- علاء الدين كفافي: "رعاية نمو الأطفال"، دار قباء للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر. 1998.
- عوض إسماعيل (د ط): "حقوق الطفل في الإسلام"، دار قباء للنشر والتوزيع، دمشق.
- قانون الأسرة الجزائري: "سلسلة النصوص التشريعية"، الدار المغاربية للنشر والتوزيع، باتنة. 1984.
- محمد العلمي السائحي: "المعالجة الصحيحة والناجعة لمشكل الطفولة المسعفة"، مجلة البصائر، HTTP://WWW1.ALBASSAIR.ORG/MODULES.PHP?، العدد 793. 2016.
- دخنيات خديجة: "وضعية الأطفال غير شرعيين في المجتمع الجزائري"، مذكرة غير منشورة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة. 2012.